

شخص حلف انه لا يشترك فلان في زرع هذه الارض فصار الحالف يزرع
 من يزرع والحلف عليه يزرع من يزرع ايما ولم يخلط الدين قبل الزرع في الارض
 المذكورة والان لم يزرع من يزرع الارض فخلط الزرع من حلف الحالف
 ام لا **اجاب** الشيخ شهاب الدين الرضائي في حلفه لشاركت الحلف عليه
 في زرع تلك الارض ولكنه علم مسالكه فمن بين وبين شخص شركه في ساقية
 وفي عريتها خلف احدها بالطلاق الثلاث انه من السنة ورايع ما عاد
 يشترك في هذه الساقية وقصد القسمة وفي شخصه بينه وبين اخره في
 مشركه خلف احدها بالطلاق الثلاث انه ما عاد يشترك وقصد القسمة
 فهل اذا قسم ذلك اخلت بين كل منهما واذا عادت الشراكة فيه لا حلت ولو
 باو احدها الارض بشرط التقاض وعادت الشراكة بنفسه قبل الثلاثة ايام
 لا حلت **اجاب** الشيخ شهاب الدين الرضائي في حلفه من قصد
 في ساقية الساقية وفي مسالكه الموصلة بينهما عدم استمرارية تلك الشراكة
 اخلت اليه فيها القسمة حتى لو عادت الشراكة لم يخلط ولا تغفل اليه
 بالبيع المذكور والله اعلم مسالكه شخص قال لا طر على الطلاق بغير ترك
 هبة ما اكل له البناء والماله التي انت بها ما اظلمها وهل تغفل الدين
 بالدين والماله حتى اذا اظلمها والحلف وجه عليه فيها يقع الطلاق
 او يغفل الدين البقية فقط **اجاب** الشيخ محمد الدين القليل الشافعي
 حين حلف بالطلاق علم عدم فعل الشئ فحلف بطهرتها للهاوية
 صرف الشئ وهو ما في قوم ما اكل وفي ما اظلمها فاذا اظلم من لبن المودة
 صنة ولا تجل بمس من الاخر فاذا اظلم المودة وهو ما حلف فيه وان لم
 مسالكه شخص قال لا طر على امر انك حلفا فقال الزرع واحدة
 ما تكلفك ولم يرد في ذلك طلاقا ولا حلفا بالطلاق فهل يقع عليه
 بذلك طلاقا **اجاب** الشيخ ناصر الدين الطبراني في الشافعي
 لم يقع عليه الطلاق المذكور والله اعلم مسالكه شخص حلف بالطلاق
 الثلاث ان زوجه لا تغفل فلان في المكان الثاني وهل اذا وكلت الزوجة
 من يزرع فلان او من يزرع الحلف عليه ولا فاعاد زوجه لم يقع عليه
 زوجه الطلاق المذكور **اجاب** الشيخ محمد الدين القليل الشافعي
 لا يقع

لا يقع على الحالف الطلاق الثلاث والله اعلم **اجاب** الشيخ شمس الدين
 محمد بن الرسل الشافعي حين لم يقصد الحالف حلفه باعذارها مطلقا التسليم
 فيها وقع لم يحنث باذنه ولا حلفه والله اعلم مسالكه يقع بالتطاولات
 او طول الطقة فقط او قال الشيخ الاسلام مسالكه في امرأة حلف عليها
 زوجهها بالطلاق انها لا تدخل الدار الفلانية فدخلها ثم ادعت انها
 حاصلة بها او ناسية لليمين او كسرة على الوصول هل يغفل قولها في ذلك
 يمينها من غير سبينة ولا يقع الطلاق **اجاب** الشيخ شهاب الدين
 الرضائي الشافعي في الدعة يقول قولها في سبينة من غير سبينة بل هو
 لا يجوز شهادتها به اذا لا طلاق للمسنة على سبينة ويقبل قولها ايضا
 ويحلفها بالدار الحلف عليها اذ لم يعلم علمها بها ولا يغفل قولها في ذلك
 بكسرة على دعوىها الاقضية والله اعلم مسالكه فمن حلف بالطلاق
 الثلاث ما يغفل هذا الحلف حتى يقسمه ثم مات بعضه او بطل بعضه واجده
 المشتري ثم يغفل الحالف البقية فلا قسم او يقسمه هل يخص من الحنفية
 لان الطلاق معلق على فله فلا قسمه **اجاب** الشيخ محمد بن
 الدين ابي شريك لا يقع عليه الطلاق والله اعلم **اجاب** الشيخ شمس
 الدين القليل الشافعي في حلف الحالف ما يغفل هذا الحلف حتى يقسمه يتلغه
 بعضه مطلقا لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي يغفل الكل من القسمة
 كن حلف لا ياكل هذه الحنطة او هذا الرغيف او لا يشرب شاة هذا دابة
 مثلا فتناول البعض الا ان يريد لا يغفل شيئا منه فلهما فحنث والله اعلم
 مسالكه في شخص قال على الطلاق ان لم تجل فلان القضاة القضاة فلا حنة
 ما اقعده هذه البلديريد بذلك الصلحها ان لم تجل فلان فلم تجل فلان
 وصل الحالف واستمر مدة واحدا من الحنث بمس برصه حتى اذا اعاد ومن
 بالبلد لا يقع عليه الطلاق سوا حلف فلان القضاة بعد حلفه **اجاب**
 الشيخ محمد بن الشافعي الشافعي حين حلف انه ان لم تجل فلان القضاة يدخل
 من البلد واستمر فلان من حلفه وصل الحنث بمس والله اعلم مسالكه فمن
 دعي زوجه فاقول ان الطلاق الثلاث ما عدا ما حلف عليه فهو في حلفي
 فقال تعالى فانها حلفت اليه ام يستعطي في حلفي تعالى واخر قال